الروضة الندية
شرح
الدرر البهية

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

الجزء الأول

دار الجيل
بيروت - لبنان

فهرست

الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
٤ باب مشتمل على مسائل
الاولى فى بيان أن الماء طاهر ومطهر لايخرجه عن الوصفين الا ماغير ريحه أو لونه أوطعمه من النجاسات والدليل على ذلك
٦ بيان أن الذى شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق
٧ بيان أنه لافرق بين القليل والكثير وبيان حد القليل وقد اطال فى ذلك
١٠ الكلام على الماء الراكد
١١ الكلام على الماء المستعمل
١٢ فصل فى النجاسات
١٣ بيان ما اختلف فى نجاسته
١٤ الكلام على بول الذكر الرضيع والبنت الرضيعة
١٦ الكلام على نجاسة لعاب الكلب
١٧ الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض والخنزير
١٨ اختلاف العلماء فى نجاسة المنى ودليل كل
١٩ بيان أن الاصل فى الاشياء الطهارة ولايحكم بنجاستها الا بدليل وما سكت عنه فهو عفو
٢١ فصل فى كيفية تطهير المتنجس
٢٣ ذم الوسوسة
٢٤ بيان ماتطهر به الارض والبئر
٢٤ بيان ان الماء هو الاصل فى التطهير

صحيفة

٢٥ باب قضاء الحاجة
٢٦ الدليل على تجنب الامكنة التى منع الشرع من التخلى فيها
٢٧ النهى عن استقبال القبلة واستدبارها
٢٩ كيفية الاستجمار
٣١ مذاهب العلماء فى الاستنجاء بالاحجار
٣٣ باب الوضوء
٣٣ الدليل على وجوب التسمية وتحقيق المقام
٣٥ ماجاء في المضمضة والاستنشاق
٣٧ فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس الخ
٣٩ الكلام على غسل الرجلين والخلاف فى مسحها
٤١ المسح على الخفين
٤٢ الكلام على النية
٤٣ مستحبات الوضوء
٤٤ نواقض الوضوء
٤٥ الخلاف فى نقض الوضوء بأكل لحوم الابل
٤٦ الخلاف فى الفىء والرعاف
٤٧ الدليل على نقض الوضوء بمس الذكر والرد على المخالف
٥٠ باب الغسل
٥٠ بيان مايوجب الغسل
٥٣ بيان كيفية الغسل
٥٤ بيان الغسل المستحب كغسل الجمعة واليدين الخ

صحيفة
٥٦ باب التيمم
٥٦ بيان الاعذار المبيحة للتيمم
٥٨ الخلاف فى معنى الصعيد
٥٩ بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل اذا لم يجد الماء
٦٠ أعضاء التيمم
٦١ نواقض التيمم
٦٢ باب الحيض
ـ بيان ان ذات العادة المتقررة تعمل على حسب عادتها وغيرها ترجع الى القرائن
٦٣ اقوال العلماء فى دم الحيض
٦٤ الكلام على المستحاضة
٦٥ تحريم صلاة الحائض وصيامها
ـ فصل والنفاس أكثره أربعون يوما
٦٦ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
ـ تعيين أوائل الاوقات وأواخرها
٦٧ أول وقت العصر وآخره
٦٩ أول وقت المغرب وآخره
٧٠ أول وقت العشاء وآخره
ـ أول وقت الفجر وآخره
٧١ بيان استغناء الشريعة عن علم النجوم
٧٢ حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها
٧٣ الدليل على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
٧٤ بيان أنه يجوز الجمع للمعذور
ـ بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة
٧٥ بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة
٧٧ باب الأذان
٧٧ بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخذوا مؤذنا

صحيفة
٧٨ بيان أن الأذان يكون بعد دخول الوقت الا أذان الفجر
٧٩ مشروعية المتابعة للمؤذن
ـ الكلام على الاقامة
٨٠ باب ويجب على المصلى تطهير ثوبه
ـ الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلى وبدنه ومكانه من النجاسة
٨١ الدليل على وجوب ستر العورة
٨٢ بيان مكروهات الصلاة
٨٣ الدليل على وجوب استقبال القبلة للمشاهد وجهتها للغائب بعد التحرى
٨٤ باب كيفية الصلاة
ـ الدليل على وجوب النية وذكر الخلاف فى انها شرط أو ركن
٨٥ بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة
٨٧ مشروعية رفع اليدين
ـ وجوب الفاتحة فى ركعة ولو كان مؤتما
٨٩ وجوب التشهد الأخير
٩٠ الفاظ التشهد الوارده
٩١ وجوب التسليم واختلاف العلماء هل الواجب تسليمة واحدة أم تسليمتان
٩٢ وجوب الطمأنينة فى الصلاة
٩٣ سنن الصلاة
٩٧ اختلاف العلماء فى وضع اليدين فى الصلاة
١٠٠ الكلام على التعوذ
١٠١ الدليل على مشروعية التأمين
١٠٢ مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة
١٠٣ الكلام على التشهد الاوسط
ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٥ الاذكار الوارده فى كل ركن

صحيفة

١٠٧ مبطلات الصلاة
١١٠ فصل فيمن لاتجب عليه الصلاة
١١١ باب صلاة التطوع
١١٣ صلاة الليل
١١٥ تحية المسجد
١١٦ باب صلاة الجماعة
— بيان انها من آكد السنن
١١٨ ماتنعقد به الجماعة
١١٩ بيان من هو أولى بالامامة
١٢٠ بيان أن الرجل يؤم بالنساء ولاعكس
١٢١ وجوب متابعة الامام فى غير مبطل
١٢٢ لايؤم الامام قوما وهم له كارهون
١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف فى الصلاة
١٢٤ بيان من يقدم فى الصلاة
١٢٥ امامة النساء
— ترتيب الصفوف
١٢٦ فضل تسوية الصفوف
١٢٧ باب سجود السهو
١٣١ باب قضاء الفوائت
— الخلاف فى قضاء الفوائت المتروكة لالعذر
— اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفى فيه دليل المقضى أم لابد من دليل جديد
١٣٢ وجوب الاتيان بالصلاة المتروكة لعذر
١٣٣ باب صلاة الجمعة
— بيان من تجب عليه الجمعة
١٣٤ بيان من لاتجب عليه الجمعة
— بيان ان الجمعة كسائر الصلوات
١٣٦ مشروعية الخطبتين قبلها
١٣٧ بيان الخطبة المشروعة
— وقت الجمعة
١٣٨ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يتخطى رقاب الناس
— وجوب الانصات حال القاء الخطبتين

صحيفة

١٤٠ استحباب التبكير الى صلاة الجمعة
— « التطيب والتجمل والدنو من الأمام
١٤١ من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها
١٤٢ باب صلاة العيدين
١٤٣ اختلاف العلماء فى التكبير قبل الصلاة أو بعدها
١٤٤ وجوب الخطبه بعد الصلاة
١٤٥ أحكام صلاة العيدين
١٤٧ باب صلاة الخوف
١٤٩ باب صلاه السفر
١٥٠ أقوال العلماء فى قصر الصلاه
١٥١ مدة السفر التى تقصر فيها الصلاه
١٥٢ أقوال العلماء فى مدة مسافة القصر
١٥٣ أقصى مدة يقصر فيها المسافر اذا أقام
١٥٤ اختلاف العلماء فى المسافر اذا نوى الاقامة أربعة أيام أيتم أم يقصر
١٥٥ جمع التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة
١٥٦ باب صلاة الكسوفين
— الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى الجهر بالقراءة فيها
— صفة ركوعها وأصح ماورد فيه
١٥٧ القراءة بين الركوع فيها
١٥٨ ندب الدعاء والاستغفار عند الكسوف حتى انجلاء الشمس
— باب صلاة الاستسقاء
١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة
— ندب تحويل الأردية بجعل الاسفل أعلا والعكس
١٦٠ ﴿ كتاب الجنائز ﴾
— سنية عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه للقبلة
١٦١ سنية تغميض بصر المحتضر وقراءة سورة يس عليه ومبادرة تجهيزه وأدلة ذلك
١٦٢ جواز تقبيل الميت
— على المريض أن يحسن الظن بالله تعالى

صحيفة

ويتوب اليه ويتخلص عن كل ماعنيه
١٦٢ فصل فى وجوب غسل الميت على الاحياء
١٦٣ اختلاف مذاهب العلماء فى جواز غسل أحد الزوجين الآخر
سنية الغسل وترا وتقديم الميامن
١٦٤ السنة فى الشهيد أن لايغسل وان يدفن فى ثيابه
— فصل فى وجوب تكفين الميت بما يستره
١٦٥ من السنة عدم المغالاة في الكفن
— « « التكفين فى البياض
١٦٦ ندب تطييب كفن الميت وبدنه
— فصل في وجوب الصلاه على الميت
١٦٦ السنة فى صلاه الجنازة أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة
١٦٧ اختلاف علماء الامصار فى عدد التكبيرات على الميت وادلة كل
١٦٨ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
— شرعية الدعاء للميت فى صلاة الجنازة
١٦٩ اختلاف مذاهب العلماء فى الصلاه على الجنازه فى المسجد
— هل تشترط الجماعة فى صلاه الجنازه
١٧٠ لايصلى على الغال والكافر وقاتل نفسه
— اختلاف العلماء فى الصلاه على الشهيد
١٧١ اختلاف العلماء فى الصلاه على القبر والغائب
١٧٢ فصل فى الاسراع بالجنازه
١٧٣ مشروعية المشى مع الجنازه وحملها
— جواز تقدم الماشى وتأخره عن الجنازه وأن يكون عن يمينها أويسارها وسنية تأخر الراكب عنها
١٧٤ النهى عن نعى الميت
١٧٥ النهى عن النياحة على الميت وعن الدعاء بالويل والثبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بنار

صحيفة

١٧٦ ندب عدم الجلوس لمن مشى مع الجنازة حتى تدفن
— نسخ القيام للجنازه
— فصل ويجب دفن الميت في حفره تمنعه من السباع
١٧٧ اللحد أولى من غيره
— مشروعية وضع الميت على جنبه الايمن مستقبلا
١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر
— مخالفة ماأحدث من القباب على الاضرحة لصريح السنة
١٧٩ زياره القبور مشروعة للرجال مختلف فيها للنساء
١٨٠ السنة فى زياره القبور استقبال القبلة
— ما يقال عند الزياره
— الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد
١٨١ النهى عن زخرفة المساجد والمحاريب
١٨٢ الادلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والقعود عليها
— النهى عن سب الاموات
١٨٣ مشروعية التعزية واهداء الطعام لاهل الميت

١٨٤ ﴿ كتاب الزكاة ﴾

— التدليل على عدم وجوب الزكاه فى مال الصبى حتى يبلغ
١٨٥ الراجح أن الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات
١٨٦ باب زكاه الحيوان
— تجب الزكاه فى الابل والبقر والغنم
١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاه الابل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها
١٨٨ فصل فيه أنواع زكاه البقر
— فصل فيه أنواع زكاه الغنم
١٨٨ فصل ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين

صحيفة

مجتمع خشية الصدقة
١٨٩ لازكاه فيما دون النصاب الشرعى ولا فى الاوقاص
ـ ما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية
ـ بيان مالا يقبل فى الزكاه
١٩٠ باب زكاة الذهب والفضة
ـ تجب الزكاه فيهما اذا حال على أحدهما الحول وبلغ النصاب
١٩١ لازكاه فى غيرهما من الجواهر
١٩٢ التدليل على أنه لا زكاة فى عروض التجارة
١٩٤ لا زكاة في المستغلات كالدور المكراة
١٩٥ باب زكاة النبات
ـ ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه
١٩٦ نصاب الحب الذى تجب فيه الزكاة خمسة أوسق
١٩٨ ليس فى الخضروات والفواكه زكاة
٢٠٠ الكلام فى صدقة العسل
ـ جواز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب
ـ المطلوب توزيع زكاه كل محلة على فقرائها
٢٠١ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته الى السلطان وان كان جائرا
٢٠٤ باب مصارف الزكاة
٢٠٥ الكلام على الفقير والمسكين
٢٠٦ « « (سبيل الله)
٢٠٧ من جملة سبيل الله الصرف على العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية
٢٠٩ حرمة الصدقة على بنى هاشم و بنى المطلب
٢١٠ تحرم الزكاة على الاغنياء والاقوياء القادرين على الكسب
٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر
٢١٢ صرف الصدقة فى ذوى الارحام أفضل
ـ الكلام فى الجزية على أهل الذمة وعلى العشور
٢١٥ باب صدقة الفطر
ـ النوع الذى منه تخرج صدقة الفطر

صحيفة

٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر
ـ لا فطرة على من لا يجد زيادة على قوت يوم الفطر وليلته
٢١٨ مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة
٢١٩ ﴿ كتاب الخمس ﴾
ـ يجب الخمس فيما يغنم في القتال وفى الركاز
ـ اختلاف العلماء فى الركاز ما هو
٢٢٢ ﴿ كتاب الصيام ﴾
ـ يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما
٢٢٣ اتمام عدة رمضان مالم يظهر هلال شوال
٢٢٤ اختلاف مذاهب العلماء فى المطلع
٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر
٢٢٦ تصح نية النفل قبل الزوال
ـ فصل ويبطل الصوم بالاكل والشرب عمدا لا مع النسيان
٢٢٧ حكم الافطار بالجماع وكفارته
ـ ويفطر الصائم بالقيء العمد
٢٢٨ النهى عن الوصال فى الصيام
ـ كفارة من أفطر عمدا
ـ ندب تعجيل الفطر وتأخير السحور وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى
٢٢٩ والفطر رخصة للمسافر ونحوه مالم يخش الضرر والا فعزيمه
٢٣٠ من مات وعليه صوم صام عنه وليه
٢٣١ يكفر الكبير العاجز عن الاداء والقضاء باطعام مسكين عن كل يوم
٢٣٣ باب صوم التطوع
ـ يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة
ـ يسن صوم شهر المحرم وآكده يوم عاشوراء
٢٣٤ ندب صوم شعبان
« « الاثنين والخميس

صحيفة

٢٣٤ ندب صوم الايام البيض
٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم
النهى عن صوم الدهر
٢٣٦ النهى عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم
السبت بصيام
يحرم صوم العيدين
٢٣٧ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان
بيوم أو يومين الا أن يوافق عادة له
باب الاعتكاف
٢٣٨ يصح الاعتكاف فى المساجد فى أى وقت
وهو فى رمضان آكد سيما العشر الاواخر منه
٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم فى الاعتكاف
٢٤٠ يسن الاجتهاد فى الطاعة فى العشر الاخير
من رمضان . وقيام ليلة القدر
الاختلاف فى تعيين ليلة القدر
٢٤١ عدم جواز الخروج للمعتكف الا لحاجة
٢٤٢ ﴿ كتاب الحج ﴾
٢٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع
٢٤٦ يجب تعيين نوع الحج بالنية
٢٤٧ أفضل أنواعه التمتع
٢٤٩ ما يتعلق بحج الرسول عليه الصلاة والسلام
٢٥٠ ليس فى ايجاب الاحرام على غير من
دخل لاحد النسكين دليل

صحيفة

٢٥٢ (فصل) ولا يلبس المحرم القميص الخ
٢٥٤ تحريم الرفث والفسق والجدال فى الحج
والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم
٢٥٥ محرمات الاحرام
٢٥٧ يحرم قطع شجر الحرم (مكة)
جواز قتل الفواسق الخمس
٢٥٩ تحريم الصيد فى وادى وج وشجره
٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمل فى
الثلاثة الاول ويمشى فيما بقى ويقبل
الحجر الاسود
٢٦٣ وجوب التوضؤ وستر العورة حال الطواف
٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل
الحاج
٢٦٥ مشروعية السعى بين الصفا والمروة
٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحج
٢٦٩ اذا رميت الجمرة فكل شىء حلال الا
النساء
٢٧١ مشروعية طواف الزيارة يوم النحر
٢٧٣ الهدى أفضله البدنة
٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى
٢٧٦ باب العمرة المفردة
٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية

﴿ تم ﴾

﴿ كمل بتوفيق الله جلت قدرته الجزء الأول من الروضة الندية شرح الدرر البهية الامام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ومطلعه (كتاب النكاح) نسأله سبحانه الاعانة لاتمامه فانه نعم المولى ونعم النصير ﴾

فهرست

الجزء الثانى من الروضة الندية شرح الدرر البهية

صحيفة	
٢	﴿ كتاب النكاح ﴾
	مشروعية الزواج لمن استطاع الباءة
٣	وجوب النكاح على من خشي الوقوع فى المعصية
	كراهة التبتل وبيان الوجوه التى يجوز فيها عدم الزواج
٤	بيان الصفات المستحبة فى المرأة التى تنكح لاجلها
٥	جواز خطبة الثيب بنفسها واستئذان البكر فى ذلك واذنها صماتها
٦	اذا وجدت الأيم لها كفؤا ترضى خلقه ودينه يجب على وليها أن ينكحها اياه وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
٧	اعتبار الكفاءة فى النكاح
٨	تحديد المعانى التى يقع بها التفاوت يجوز للأولياء أن يفرقوا بين الزوجين اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء
٩	أعلى المراتب المعتبرة فى الكفاءة فى النكاح هى العلم والدين والخلق
١٠	تحريم الخطبة فى العدة
١١	لا يجوز النكاح الا بولى وهو مبحث نفيس جدا
١٢	اذا تشاجر الأولياء فالسلطان ولى من لا ولى لها
١٣	وجوب التشهير فى النكاح وذلك بأن يحضر أولياء المنكوحة
	كراهة تحكيم النساء فى أمر النكاح وبيان الضرر الذي يترتب على ذلك

صحيفة	
١٤	لا يجوز عقد النكاح الا بحضور الولى وشاهدين
	اختلاف الأئمة فى صفة الشهود
	يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل فى عقد النكاح ولو واحدا
١٥	حكم نكاح المتعة
١٦	كانت المتعة فى أول الاسلام وقد صرح بها الرسول صلى الله عليه وسلم ابان ذلك ثم حرمها الله ورسوله الى يوم القيامة
١٧	تحريم المحلل والمحلل له ولعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الاثنين
١٨	كراهة الشغار وتفسيره
	اختلاف العلماء فى صحته وبطلانه
١٩	وجوب وفاء الزوج بشرط المرأة
٢٠	حكم الشغار
	تحريم نكاح الزانية أو المشركة
٢١	بيان أن الزانية لا يرغب فيها الا زان أو مشرك
٢٣	يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده وبيان معانيهم
٢٤	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
	تحريم ما زاد على العدد المباح للحر والعبد
٢٦	بيان قول الظاهرية بأنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا ويكونوا على عصمته
٢٧	الخلاف فى تفسير قول الله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)
	القول بأن الآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج

صحيفة	
	من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك أن لا تأتى الطائفة الاخرى فى العدد الا بعد مفارقة الطائفة التى قبلها
٢٨	يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة نسوة فى عصمته
٢٩	اختلاف بعض الائمة فى أن العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنين والبعض الآخر على أنه كالحر يجوز له الزيادة
٣١	اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل
	اذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت فى زوجها
٣٢	بيان الوجوه التى يفسخ فيها النكح
٣٣	اذا أسلم الكافر فحكمه ما يوافق الشرع
٣٤	انفساخ النكاح عند اسلام أحد الزوجين وغير ذلك
٣٥	بيان أن اسلام المرأة مع بقاء زوجها فى الكفر ليس بمنزله الطلاق
٣٦	(فصل) المهر واجب وتكره المغالاة فيه
٣٧	جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد وورود الأحاديث الدالة على ذلك
٣٨	من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مثل مهر نسائها اذا دخل بها
٣٩	يجب على الرجل احسان العشرة وعلى المرأة الطاعة
	وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا
٤٠	يجب على الزوج اذا كان له زوجان فصاعدا أن يعدل بينهن فى القسمة وغيره
٤١	اذا سافر الزوج وجب عليه أن يقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها
	يجوز للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح زوجها على اسقاطها
	اذا تزوج الرجل بكرا على ثيب يجوز له أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا
٤٢	النهى عن عزل الحرة الا باذنها
٤٣	يحرم على الرجل أن يأتى المرأة فى دبرها
٤٤	(فصل) الولد للفراش ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه
٤٤	اذا اشترك ثلاثة رجال فى وطء أمة واحدة فجاءت بولد فالحكم فى ذلك أن يقرع بينهم فمن أصابته القرعة استحق الولد ودفع للآخرين ثلثى الدية
٤٥	**كتاب الطلاق**
٤٦	يقع يمين الطلاق من كل مكلف ولو هازلا
٤٧	شروط الطلاق
٤٨	يكره طلاق المرأة وهى حائض
٥٠	اختلاف أقوال الائمة فى حلف الرجل بالطلاق ثلاثا
٥١	بيان قول الجمهور بأن الطلاق يتبع الطلاق وقول الماما به بأن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة
	استدلال الجمهور بحديث ركانة بأنه طلق امرأته ثلاثا وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاعتبرها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة
٥٢	كان الطلاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما يقع الثلاث واحدة
	الاستدلال بحديث محمود بن لبيد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر الثلاث طلقات جمعا واحدة
٥٣	قول الامامين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الثلاث طلقات فى مجلس واحد

صحيفة

تعتبر واحدة ومخالفة الأئمة الاربعة لهذا المذهب

٥٤ تحبيذ الشارح بأن الثلاث طلقات يجب اعتبارها واحدة وفى اسناده بعض الصحابة منهم ابن عباس والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين

وجوب التفريق بين المتعسر وامرأته

٥٥ فسادعقائد الطبائعية فى مدة التفريق بين المفقود وبين امرأته

٥٦ يجوز التفريق بين المفقود وبين امرأته اذا طالت مدة الغيبة

لا يجوز للسيد أن يطلق عن عبده

٥٧ (فصل) ويقع الطلاق بالكناية مع النية وبالتخيير اذا اختارت المرأة الفرقة

يجوز التوكيل فى أمر المرأة فى الطلاق

اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها

٥٨ اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها وهى فى العدة اذا كان الطلاق رجعيا

٥٩ اذا وقع على المرأة ثلاث يمينات لا تحل للرجل حتى تنكح زوجا غيره

(باب الخلع)

٦٠ اذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير مالم يجاوز ما صار اليها منه

٦١ وجوب التراضى بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ

٦٣ بيان أن عدة المختلعة هى حيضة واحدة

٦٤ (باب الايلاء)

٦٥ (باب الظهار)

٦٧ بيان أن المظاهر اذا وطىء امرأته قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق أو ينقضى وقت المؤقت

٦٨ (باب اللعان)

صحيفة

مشروعية التفريق بين المتلاعنين على شرط أن لا يجتمعان أبدا

٦٩ (باب العدة)

بيان أن العدة هى للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرهما بثلاثة أشهر وللوفاة بأربعة أشهر وعشر حسب النص الشريف

٧٠ بيان أنه لا عدة على غير مدخولة وعدة الأمة كالحرة

٧١ بيان أنه يجب على المرأة المتوفى زوجها أن تترك التزين وترجيح ذلك بالأحاديث الصحيحة

٧٢ مشروعية اقامة المرأة فى البيت الذى كانت تقطنه أو الذى بلغها خبر الوفاة فيه

٧٣ تحريم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن

٧٤ (باب النفقة)

٧٥ وجوب النفقة على الزوج للزوجة موسرا كان أو معسرا

٧٦ اختلاف الأئمة فى تقدير النفقة للزوجة

٧٧ مشروعية ملاحظة حال الزوج فى اليسار والاعسار بحسب الازمنة والامكنة والاحوال

٧٩ بيان أن من كان عليه النفقة متمردا ومن له النفقة ليس بذى رشد يجب الأخذ الى ولى أو الى رجل عدل

٨٠ مشروعية النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة

بيان أن البائنة لا نفقة لها ولا سكنى

٨١ بيان أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق فى عدة الوفاء لا نفقة ولا سكنى سواء كانت حاملا أو حائلا

٨٢ بيان وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس

٨٣ بيان أن النفقة واجبة على السيد لمن يملكه

بيان الترتيب فى نفقة الأقارب

صحيفة

٨٤ (باب الرضاع)
٨٥ اختلاف الأئمة فى عدد الرضعات التى تقتضى التحريم
٨٦ بيان أن حكم الرضاع لا يثبت الا مع تيقن وجود اللبن
٨٧ بيان أنه لا رضاع الا ما كان فى الحولين جواز ارضاع الكبير لو كان ذا لحية لتجويز النظر
٨٩ (باب الحضانة)
بيان أن الأولى بحضانة الطفل أمه مالم تتزوج
٩٠ بيان أن الطفل اذا فقد أمه فأبوه أولى بحضانته
٩١ اذا عدم الصبى أبويه فالحاكم يعين له من القرابة من رآى فيه صلاحا
اذا بلغ الصبى رشده فهو مخير بين أبيه وأمه
٩٢ اذا عدم الصبى أبويه وأقاربه يجب ان يكفله من كان له فى كفالته مصلحة
٩٣ ﴿ كتاب البيع ﴾
بيان أن المعتبر فى البيع هو التراضى ولو باشارة من قادر على النطق
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٩٤ تحريم بيع الكلب (سوى كلب الصيد) والسنور والدم وعسب الفحل والشحوم
٩٥ النهى عن بيع فضل الماء والفرر وحبل الحبلة
٩٦ النهى عن بيع المنابذة والملامسة وما فى الضرع والعبد الآبق والمغانم حتى تقسم والثمر حتى يصلح والصوف فى الظهر والسمن فى اللبن
٩٧ النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وتفسيرهما
٩٨ النهى عن بيع المعاومة والمخاضرة والمربول وتفسيرهم

صحيفة

٩٩ لعن بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها
النهى عن بيع الكالىء بالكالىء
١٠٠ بيان أن المبتاع لا يبيع شيئا من الحبوب أو الادم حتى يقبضه ويستوفيه
النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى
١٠١ النهى عن الاستثناء فى البيع الا اذا كان معلوما
تحريم التفريق بين المحارم وتفسير المحارم
١٠٢ النهى عن أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لأبيه وأمه وأن يتناجشوا
النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه
١٠٣ النهى عن تلقى الركبان قبل ورودهم الى البلد ومعرفتهم السعر
النهى عن احتكار الطعام
١٠٤ النهى عن التسعير الا للضرورة
وجوب وضع الجوائح
تحريم البيع أو الشراء على شرط القرض
١٠٥ بيان أنه لا يحل شرطان فى بيع ولا بيعتان فى بيعة
١٠٧ (باب الربا)
١٠٨ بيان أن حكم الربا يجرى فى ستة أعيان وتفصيلها
١١٠ النهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا وزنا بوزن
١١١ بيان أنه لا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وان صحبه غيره
١١٢ النهى عن بيع الرطب بما كان يابسا الا لأهل العرايا
١١٣ تفسير معنى العرايا
١١٤ النهى عن بيع اللحم بالحيوان
جواز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه
١١٥ النهى عن بيع العينة وتفسيرها

صحيفة

١١٨ (باب الخيارات)
وهو انه يجب على من باع ذا عيب أن يبينه والا ثبت للمشترى الخيار
١١٩ بيان انه من حق المشترى الرد اذا تبين له الغرر
١٢٠ بيان ان من اشترى مصراة فهو منها بالخيار اذا ردها يرد معها صاعا من تمر
١٢١ بيان انه من خدع فى بيعة فله ردها بعد ثلاثة ايام
١٢٢ بيان ان من اشترى شيئا ولم يره يجب رده اذا رآه
١٢٣ بيان انه اذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع
١٢٤ (باب السلم) وتفسيره
١٢٦ (باب القرض) وتفسيره

١٢٧ ﴿ كتاب الشفعة ﴾

١٢٨ بيان انه لاشفعة الا للخليط
١٢٩ بيان انه لايحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه

١٣٠ ﴿كتاب الاجارة ﴾

بيان انها تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى
١٣١ مشروعية تقدير الاجرة عند الاستئجار
١٣٢ النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب وعسب الفحل وأجر المؤذن
١٣٣ جواز الاستئجار على تلاوة القرآن وعلى تعليمه
١٣٤ جواز اكراء الارض مدة معلومة بأجرة معلومة
١٣٥ بيان ان من أفسد ما استؤجر عليه او تلف ما استأجره ضمن
١٣٦ (باب الاحياء والاقطاع) ومعناها

صحيفة

١٣٧ بيان انه يجوز للامام ان يقطع من فى اقطاعه مصلحة شيئا من الارض الميتة او المعادن القبلية

١٣٨ ﴿ كتاب الشركة ﴾

بيان أن الناس شركاء فى الماء والنار والكلأ
١٣٩ تحريم منع فضل الماء ليمنع به الكلأ
١٤٠ جواز الاشتراك فى النقود والتجارات ويقسم الربح على ما تراضيا عليه
١٤١ جواز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل
١٤٤ بيان انه اذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة اذرع
النهى عن منع الجار جاره أن يغرز خشبه فى جداره
بيان ان من صار شريكه كان للامام عقوبته بقلع شجره او بيع داره

١٤٥ ﴿ كتاب الرهن ﴾

جواز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه

١٤٧ ﴿ كتاب الوديعة والعارية ﴾

١٤٨ بيان انه لا ضمان على مؤتمن

١٤٩ ﴿ كتاب الغصب ﴾

١٥٠ بيان انه يجب على الغاصب رد ما أخذ ولا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه

١٥١ ﴿ كتاب العتق ﴾

١٥٢ بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها جواز العتق بشرط الخدمة ونحوها
١٥٣ بيان أن من أهان مملوكه بالضرب أو غيره فكفارته عتقه والا أعتقه الامام أو الحاكم
١٥٦ جواز مكاتبة المملوك على مال يؤديه

صحيفة

١٥٧ بيان ان من وطىء أمته فولدت له يحرم عليه بيعها

١٥٨ ﴿ كتاب الوقف ﴾

١٥٩ بيان أن للواقف أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة

١٦٠ بيان أن للمتولى على الوقف أن يأكل منه بالمعروف وللواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين

بيان أن من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا

١٦٢ تحريم الوقف على القبور لتزيينها او زخرفتها

﴿ كتاب الهدايا ﴾

١٦٣ جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر

١٦٤ تحريم الرجوع فى الهدية متى سمحت النفس بالاعطاء

١٦٦ ﴿ كتاب الهبات ﴾

١٦٧ بيان ان العمرى والرقبى يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما . وبيان معنى العمرى والرقبى

١٦٩ ﴿ كتاب الايمان ﴾

١٧٠ كراهة الحلف بغير اسم الله

١٧١ بيان أن من حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه

١٧٢ بيان أن من اكره على يمين وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه بالحنث فيها . ومن الكبائر حلف الرجل يمينا غموسا

١٧٣ اختلاف العلماء والصحابة فى لغو اليمين

١٧٤ حكم كفارة اليمين هى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن كان معدما ولم يجد فصيام ثلاثة ايام حسب النص القرآنى

صحيفة

١٧٥ ﴿ كتاب النذر ﴾

النهى عن النذر فى المعصية أو على القبور وبيان انه لا يصح الا اذا كان مراداً به وجه الله تعالى

١٧٦ كراهة من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله أو مما شرعه الله وهو لا يطيقه وبيان أنه لا يجب عليه الوفاء

١٧٧ بيان ان من نذر نذرا لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين

١٧٨ بيان أن من نذر نذراً بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء

١٨٠ ﴿ كتاب الاطعمة ﴾

١٨١ تحريم أكل ما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز وكل ذى ناب من السباع

١٨٢ النهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير والحمر الانسية

١٨٣ النهى عن أكل الجلالة وألبانها والكلب والهر

١٨٤ تحريم أكل ما كان مستخبثاً لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

١٨٦ (باب الصيد)

١٨٧ بيان ان ما صيد بالسلاح الجارح أو بالجوارح فحلال أكله اذا ذكر اسم الله عليه

١٨٩ تحريم أكل ما أكل منه الكلب المعلم ونحوه من الصيد

بيان أن من رمى الصيد فوجده بعد أيام ليس به الا أثر السهم يحل اكله مالم يكن منتنا ويحرم اذا وقع في الماء

١٩٠ (باب الذبح) وبيان معناه

١٩١ تحريم تعذيب الذبيحة والمثلة بها وذبحها لغير الله كالأصنام والطواغيت والنجوم وغيره

١٩٣ اختلاف العلماء فى جواز الذبح للسلطان

١٩٤ جواز الذبح للسلطان عند استقباله تعظيماً

صحيفة

له لكونه سلطان الاسلام واستبشاراً بقدومه

١٩٦ بيان أن ماقطع من الذبيحة وهى حية فهو ميتة

١٩٧ اختلاف العلماء فى تحليل ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد

١٩٩ بيان ان ماذبح وذكر عليه اسم الله فهو حلال

٢٠٠ (باب الضيافة) وبيان معناها

٢٠١ تحريم أكل طعام أومال الغير بغير اذنه

٢٠٣ (باب آداب الأكل)

مشروعية التسمية للآكل ووجوب الأكل باليد اليمنى

٢٠٤ وجوب حمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل

٢٠٥ ﴿كتاب الأشربة﴾

٢٠٦ بيان أن كل مسكر خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام

٢٠٧ النهى عن انتباذ جنسين مختلطين وتحريم تخليل الخمر

٢٠٨ جواز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه

٢٠٩ استحباب التنفس فى الشرب ثلاثا ويجب القعود حال ذلك

٢١٠ وجوب التسمية فى أول الشرب والحمد فى آخره

٢١١ تحريم شرب ماوقع فيه نجاسة

٢١٣ ﴿كتاب اللباس﴾

تحريم لبس الحرير الخالص على الذكور

٢١٤ الخلاف فى جواز لبس الحرير المشوب

٢١٥ النهى عن افتراش الحرير

٢١٦ النهى عن لبس ثوب الشهرة

٢١٧ تحريم التحلى بالذهب للرجال

٢١٧ ﴿كتاب الأضحية﴾

٢١٩ مشروعية الاضحية وبيان أن اقلها شاة

صحيفة

٢٢٢ جواز التصدق والاكل والادخار من الاضحية

٢٢٣ (باب الوليمة)

٢٢٤ النهى عن حضور الوليمة اذا اشتملت على معصية

٢٢٥ استحباب العقيقة

٢٢٦ بيان أن العقيقة شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى

٢٢٧ استحباب التصدق بوزن شعر المولود ذهبا

﴿كتاب الطب﴾

٢٢٨ جواز التداوى بغير المحرمات

٢٢٩ كراهة الاكتواء واستحباب الحجامة

٢٣١ جواز الرقية من العين مالم يكن فيه شرك

٢٣٢ ﴿كتاب الوكالة﴾

٢٣٣ ﴿كتاب الضمانة﴾

٢٣٥ ﴿كتاب الصلح﴾

٢٣٦ الخلاف فى جواز الصلح عن انكار

٢٣٧ ﴿كتاب الحوالة﴾

٢٣٨ ﴿كتاب المفلس﴾

٢٣٩ بيان أن من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به

٢٤٠ بيان أن لى الواجد ظلم ويحل عقوبته

٢٤٢ ﴿كتاب اللقطة﴾

٢٤٣ بيان ما يلزم واجد اللقطة

٢٤٥ ﴿كتاب القضاء﴾

٢٤٧ بيان مايجب فى القضاء على القاضى

٢٤٨ الترهيب من الحرص على القضاء

٢٤٩ كراهية تولية من طلب القضاء

٢٥٠ الترهيب من القضاء وماجاء فيه من الاخبار

٢٥١ لعن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

صحيفة

الراشي والمرتشي والرائش
٢٥٢ حكم اعطاء الهدية للقاضي
٢٥٣ النهي عن الحكم حال الغضب
٢٥٤ بيان أنه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح
٢٥٥ بيان أن حكم القاضي واجب نفاذه وان كان خطأ
٢٥٦ ﴿ كتاب الخصومة ﴾
٢٥٧ بيان أن وجوب البينة على المدعي بشهادة الشهود
٢٥٩ بيان ان اليمين على المدعى عليه
٢٦١ النهي عن قبول شهادة الفاسق
٢٦٢ بيان المواضع التي لا تجوز فيها الشهادة
٢٦٤ بيان أن شهادة الزور من اكبر الكبائر
٢٦٥ بيان حكم ما اذا تعارض البينتان
٢٦٦ ﴿ كتاب الحدود ﴾
(باب حد الزاني)
٢٦٧ بيان أن الثيب الزاني يجلد كما يجلد البكر ويرجم حتى يموت
٢٦٩ بيان المواضع التي يثبت بها الزنا
٢٧٠ بيان سقوط الحد بالشبهات
٢٧١ ما جاء في الترهيب من الشفاعة في الحدود
٢٧٢ النهي عن رجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها
٢٧٣ بيان حد اللواط والترهيب من ذلك
٢٧٤ اختلاف العلماء في عقوبة اللواط
٢٧٦ (باب السرقة)
٢٧٨ جواز قطع يد السارق في ربع دينار
٢٨٠ جواز تعليق يد السارق في عنقه
٢٨١ (باب حد القذف)
٢٨٣ (باب حد الشرب)

صحيفة

٢٨٥ بيان أن المعاصي التي لا توجب حداً يجب فيها التعزير
٢٨٦ (باب حد المحارب)
٢٨٨ بيان حكم توبة قاطع الطريق
٢٨٩ (باب من يستحق القتل حداً)
٢٩٠ الخلاف في قتل النساء المشركات
٢٩١ بيان أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٩٣ مذاهب العلماء في حد الساحر
٢٩٥ ما جاء في الترهيب من الزندقة
٢٩٧ استصحاب الاستتابة وكيفيتها
٢٩٨ ﴿ كتاب القصاص ﴾
٣٠٠ جواز قتل المرأة بالرجل والعكس والعبد بالحر والكافر بالمسلم
٣٠٢ بيان أن المسلم لا يقتل بكافر
٣٠٣ بيان القصاص في الاعضاء والجروح
٣٠٥ بيان حكم قتل الخطأ
٣٠٦ بيان حكم قتل الصبيان والمجانين
٣٠٧ ﴿ كتاب الديات ﴾
٣٠٨ ما جاء في تغليظ دية القتل
٣٠٩ مذاهب العلماء في دية الذمي
٣١١ بيان الاعضاء التي تجب فيها الدية
٣١٣ بيان دية الجنين
٣١٤ (باب القسامة)
٣١٥ بيان أن القسامة انما تثبت على القاتل اذا كان من جماعة محصورين وهي عبارة عن خمسين يميناً
٣١٦ حكم ما اذا خفيت القسامة
٣١٨ ﴿ كتاب الوصية ﴾
٣١٩ ما جاء في الوصية لبعض الورثة
٣٢٠ بيان مقدار ما يوصى به في القرب

صحيفة

٣٢٢ ﴿ كتاب المواريث ﴾

٣٢٤ أحكام الميراث
٣٢٤ بيان أنه لا ميراث للاخوة والاخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الاب
٣٢٥ بيان أن الاخوة يرثون مع البنات الا الأخوة لأم
٣٢٧ بيان أنه لا يجوز لولد الملاعنة والزانية أن يرث الا من أمه وقرابتها والعكس
٣٢٨ بيان أن المولود لا يرث الا اذا استهل وما جاء فى ذلك
٣٢٨ وجوب الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال : اما الاسلام أو الجزية أو السيف
٣٢٩ تحريم بيع الولاء وهبته
٣٢٩ جواز قتل شيوخ المشركين اذا خرجوا يقاتلون أو غير ذلك
٣٣٠ بيان أنه لا يجوز للقاتل أن يرث من المقتول

٣٣١ ﴿ كتاب الجهاد والسير ﴾

٣٣٤ حكم قتال البغاة
٣٣٦ أحكام الجهاد وتفاصيله
٣٣٧ جواز التورية للامام اذا أراد غزواً
٣٣٨ تحريم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة
٣٤٠ حكم الفرار من الزحف
٣٤٠ جواز الكذب فى الحرب وترجيح ذلك بالاحاديث الصحيحة
(فصل) وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الامام فى مصارفه
٣٤١ بيان أنه يجوز للفارس أن يأخذ من

صحيفة

الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً
٣٤٢ بيان مصرف خمس الغنيمة والتسوية فى قسمته وتفضيل بعض الجيش بحسب المصلحة وغير ذلك
٣٤٣ بيان الرضخ لمن حضر من الغنيمة وما جاء فى ذلك
٣٤٥ بيان تحريم الانتفاع بشىء من الغنيمة قبل قسمتها والترهيب من ذلك
٣٤٦ بيان تحريم الغلول وما جاء فى الترهيب من الغلول وهو مبحث نفيس
٣٤٧ بيان أن الاسرى من جملة الغنيمة
٣٤٨ بيان جواز قتل الاسرى أو فدائهم أو غير ذلك وما جاء فى ذلك
٣٤٨ بيان جواز استرقاق العرب وأدلة ذلك وهو بحث شريف
٣٤٩ بيان حكم قتل الجاسوس وما جاء فى ذلك
٣٥٠ بيان أن الحربى اذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وأدلة ذلك
٣٥٠ بيان أن عبد الكافر اذا أسلم ثبتت له الحرية
٣٥١ حكم الارض المغنومة مفوض الى الامام يفعل فيها ما فيه المصلحة وتفصيل ذلك
٣٥٢ بيان أن من أمنه أحد المسلمين صار آمناً وما جاء فى ذلك
٣٥٣ بيان جواز مهادنة الكفار وتفصيل القول فى ذلك
٣٥٤ اختلاف أهل العلم فى جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً
٣٥٤ بيان جواز المهادنة وتحقيق القول فيها
٣٥٥ بيان من تؤخذ منه الجزية وبيان قدرها فى مذاهب الأئمة
٣٥٦ بيان منع المشركين وأهل الذمة من توطن جزيرة العرب وما جاء فى ذلك
٣٥٧ بيان مذاهب العلماء فى دخول الكافر

صحيفة	
	المسجد وتحقيق القول فيه
٣٥٨	بيان وجوب قتال البغاة حتى يرجعوا الى الحق وهو مبحث نفيس
٣٥٩	بيان حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم وغير ذلك من المهمات
٣٦٠	بيان أنه لا قصاص فى أيام الفتنة وما جاء فى ذلك

صحيفة	
٣٦٢	(فصل) وطاعة الائمة واجبة الا فى معصية الله
٣٦٣	النهى عن الخروج على الائمة وما جاء فى ذلك
٣٦٤	وجوب الصبر على جور الائمة وتحقيق ذلك بالاحاديث الصحيحة
٣٦٥	خاتمة الكتاب

تم الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أنت الذى علمت الناس فى دينهم حكما ، وفي دنياهم أحكاماً * وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلا ومقاماً * وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً * ونهيتهم عن التفرق فى الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك بررة كراماً * وما انفك عدولهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال[1] المبطلين ، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلا قواما *

ونصلى عليك أيها النبي الكريم ، بك منّ الله علينا بالايمان وهدانا إسلاماً * لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحسانا الينا واكراماً * فكان ذلك لزاماً * ولولاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً * فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه وتعالى ، وهاديا لنا ، ورؤفا بنا ، وفينا إماماً * ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاماً * وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياماً * ورضى الله عنكم أصحاب النبى ﷺ بكم انتظم مبتغى الأمة الأمية بدأ وختاماً * ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلا وفرعاً واهتماماً * ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صراح[2] الحق وصحاح السنة وقُحّ الشريعة[3] ظلاماً * وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاماً * وكيف وقد جعلكم الله تعالي للمتقين إماماً *

﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام ، سلالة السلف الصلحاء ، تذكار العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ، خاتمة المفسرين والمحدثين ، شيخ شيوخنا الكاملين ، المجتهد المطلق العلامة الربانى ، قاضى قضاة القطر اليمانى ، محمد

---

(١) أى ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الخالص من كل شيء (٣) اي خالصها

ابن على بن محمد اليمنى الشوكانى ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية ، رضى الله تعالي عنه وأرضاه ، وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية فى المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التى صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان منها من محض الرأى ، فانه قالها وقيلها ، غير ملتفت الى ما اشتهر ، فالحق أحق بالاتباع ، وغير جامد على ما ذكر فى الزبر [1] فلمسلك التحقيق اتساع ، بل محض فيه النصح النصيح ، ومخض [2] عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ، ونسبة هـذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمُه ، وسبح فى بحار المعارف ذهنـه ولسانه وقلمُـه ، سأله جماعة من أهل الانتقاد والفهـم النافذ ، العاضين على علوم الاجتهاد بأقوى لحى [3] ، وأحد ناجذ [4] ، أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر ، ويزفه اليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر ، فاستمهلهم ريثما يصحح منه ما يحتاج الى التصحيح ، وينقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، ويرجح من مباحثه ما هو مفتقر الى الترجيح ، ويوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح ، فشرحه بشرح مختصر ، من معين عيـون الأدلة معتصر ، وسماه « الدراري المضية شرح الدرر البهية » وفيها قال قائل :

إن شئت فى شرع النبى * تقدح بزند فيـه وارى [5]
فاعكف على الدرر التى * سلكت بسمط [6] من دراري

وشرحه هذا كان بالقول ، فجملته شرحا ممزوجاً ، وضيرته على منواله منسوجا ، مستوعباً للفظه ومعناه ، ومستصحباً لفحاويه ومبناه ، مضيفاً اليـه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها ، عند تقابل الأدلة وتعارضها بالآراء ، لا للأخذ بها على ما كان بأي حال ؛ فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ، ثم زدت عليه أشياء من حاشية المانن [7] على شفاء الاوام التى سماها « بل الغمام » ومن غيرها عند النظر الثانى

---

(١) أى في الـكتب (٢) تخض اللبن أخذ زبده (٣) أى منبت اللحيـة (٤) الناجذ آخر الاضراس وللانسان أربعـة نواجذ فى أقصى الاسنان (٥) ورى الزند خرجت ناره (٦) السمط الخيط مادام فيه الخرز والا فهو سلك (٧) يعبر مؤلف هذا الشرح كثيراً

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قيل اللبأ وابن طاب[1] ، هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً الى طرق من العلم طالما تركت ، وهزاً لطبائع جامدة طالما ركدت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا المشروح والشرح ، يلقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج[2] التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التدقيق برود ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفي عليل السائقين الى مساق الجنة ، فليسعد به كل طالب الحق الصادق ، ويضن به كل ذى باطل زاهق ، ولئن رده القاصرون ، فسيقبله الماهرون ، وان ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكملة ، وسميت هذا الشرح الانيس ، بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على التمام ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن فى هذه الدار ودار السلام ، انه ولى الاجابة ، وبيده الهداية والاصابة ، قال رضى الله عنه :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنا بالتَّفَقُّهِ فى الدِّينِ. وأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدنا الى اتباعِ سُنَنِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وأُصَلِّى وأُسَلِّمُ على الرَّسولِ الامينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وأَصْحابِهِ الاكْرَمِينَ ﴾ *

﴿ باب ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل :

الاولي ﴿ الماءُ طَاهِرٌ ومُطَهِّرٌ ﴾ ولا خلاف فى ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة ﴿ لا يُخْرِجهُ

عن مصنف الاصل بلفظ { الماتن } وهو لفظ مولد مستكره فأصل { المتن } الظهر فى اللغة ثم استعمله طلاب العلم فى الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هذا وليس بمصدر اشتقاق خاطىء (١) اللبأ كعنب أول اللبن عند الولادة . وابن طاب ضرب من الرطب (١) أى علو